

2020/07/16



الدارة العامة لدراسة وتنظيم المبالغ  
D.G.E.L.F.  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية  
إلى

1160

الموضوع: طلب توضيحات حول معلوم الطابع الجبائي المستوجب على نسخ الأحكام المسلمة لغرض الطعن فيها  
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 17 جوان 2020

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات فيما يخص وجوبية تسجيل نسخة حكم صادرة في المادة الجزائية لغرض الطعن فيها وتوظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الأحكام القضائية عليها، أشرّف بإعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في المادة الجزائية والتي تمّ فيها القيام بالحق الشخصي فإن تسليم نسخ منها يستوجب تسجيلها إذا تضمنت مبالغ إدانة أو تصفية وكذلك دفع معلوم الطابع الجبائي المنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
2. بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في المادة الجزائية والتي لم يقع فيها القيام بالحق الشخصي فإنها معفاة من إجراء التسجيل ومن دفع معلوم الطابع الجبائي المذكور أعلاه.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام  
مدير مكتب الدراسات والتشريعات  
المالية

موقع الويب  
Site web

www.inpots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790 550  
Fax

الهاتف :  
Tel

71.784 700 / 71.790 504

المقر : 15 نجع عبد الرحمن الجوزي 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

م